دور الفائض التأميني في دعم الطلب على منتجات التأمين التكافلي في الجزائر "التأمين على المسؤولية المدنية العشرية نموذجا"

The rôle of the insurance surplus in supporting the demand for TAKAFUL insurance in Algeria, “decennial civil liability insurance as an example”

محمد مخلوف [1،*]، حسين حساني [2]

[1] كُلّية العُلوم الاقتصاديّة والعُلوم التّجاريّة وعُلوم التّسيير ، جامعة الشلف (الجزائر)

(m.mekhlouf@univ-chlef.dz)

[2] كُلّية العُلوم الاقتصاديّة والعُلوم التّجاريّة وعُلوم التّسيير ، جامعة الشلف (الجزائر)

(h.hassani@univ-chlef.dz)

تاريخ الاستلام: 2021/10/06؛ **تاريخ المراجعة**: 2021/10/06؛ **تاريخ القبول**: 2021/11/03

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى تبيان دور الفائض التأميني في المسؤولية المدنية العشرية، وأهميته في جلب المزيد من المشتركين من خلال النتائج الإيجابية المحققة للفائض التأميني للسنوات محل الدراسة.فبعد إبراز أهمية المسؤولية المدنية العشرية في الحماية من الأخطار وأهم النماذج المعتمدة في توزيع الفائض التأميني لشركات التكافل حاول الباحثين استشراف تقدير الفائض التأميني لمنتوج المسؤولية المدنية العشرية لشركات التأمين التكافلي في الجزائر للسنوات من 2017 إلى 2019.وقد بينت الدراسة أن الفائض التأميني يمكن أن يكون حافزاً إضافياً لزيادة عدد المشتركين في المسؤولية المدنية العشرية، نظراً للنسب الكبيرة التي يحققها لكل شركات التأمين الجزائرية في منتوج المسؤولية العشرية وهذا من خلال الإحصائيات التي تشير إليها نتائج هذا المنتوج لسنوات2017 – 2019.

الكلمات المفتاح : فائض تأميني، مساهمين، مشتركين، تأمين تكافلي، مسؤولية عشرية.

تصنيف JEL: M31؛ G22.

Abstract:

This study aims to clarify the role of insurance surplus in decimal civil liability and its importance in attracting more subscribers through the positive results achieved for the insurance surplus for the years of the study.

After showing the importance of the decimal civil liability in protecting against risks, and the most important models adopted in the distribution of insurance surpluses for Takaful companies; researchers tried to explore the estimate of insurance surplus product decimal civil liability for insurance companies Takaful in Algeria for years from 2017 to 2019.

the study showed that the insurance surplus can be an additional incentive to increase the number of participants in the decennial civil liability, in view of the large percentages achieved by all Algerian insurance companies in the product of decimal liability, and this is through the statistics indicated by the results of this product for the years 2017-2019.

Keywords: surplus insurance, Shareholders, The participants, Takaful insurance, Decennial liability.

Jel Classification Codes : M31؛G22.

* محمد مخلوف m.mekhlouf@univ-chlef.dz .

I- تمهيد :

يعتبر الفائض التأميني من أهم الفروقات التي تميز التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي، حيث يساهم الفائض التأميني في زياد تنافسية شركات التكافل أمام شركات التأمين التقليدية بالنظر لما يقدمه للمشتركين من إعادة لتوزيع الفوائض المالية وبذلك تعميق وتدعيم الشراكة بين المساهمين والمشتركين. كما يسمح الفائض التأميني للمساهمين بتحقيق أرباح من خلال استثمار أموال الفائض من جهة وإدارة عمليات التأمين المختلفة المتمثلة في جمع التبرعات من المشتركين وتعويض المتضررين ودفع كل المصاريف الناتجة عن جميع العمليات ومن جهة أخرى يسمح للمشتركين باستثمار الأموال الموجودة في وعاء التكافل والحصول على تعويضات في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

وتعتمد شركات التأمين التكافلي طرقاً مختلفة في توزيع الفائض التأميني سواء كانت بقيمة نقدية أو بتخفيض من قيمة القسط للسنة القادمة، ويعد منتج التأمين على المسؤولية المدنية العشرية من المنتجات التي يمكن من خلالها دارسة أهمية الفائض التأميني ودوره في دعم الطلب على منتجات التأمين التكافلي.

سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على إشكالية الدراسة التالية: ما هو دور الفائض التأميني في دعم الطلب على منتجات التأمين التكافلي عموماً؟ وكيف يظهر هذا الدور بالنسبة للتأمين على المسؤولية المدنية العشرية خصوصاً؟

حيث سيتم معالجة هذه الإشكالية من خلال المحاور التالية:

1-دور المسؤولية المدنية العشرية في الحماية من الأخطار.

2-الفائض التأميني في شركات التكافل وأهم نماذج توزيعه.

3-الفائض التأميني لمنتوج المسؤولية المدنية العشرية في شركات التأمين التكافلي في الجزائر.

1 -دور المسؤولية المدنية العشرية في الحماية من الأخطار:

للمسؤولية المدنية العشرية دور بالغ الأهمية في حماية ملاّك المباني، الذين لم يكن لديهم ما يكفي من الخبرات الفنية للتعرف على عيوب التصميم أو الإنشاء في موعد تسليم المشروع، خاصة إذا كانت تلك العيوب مُستترة. حيث يمنح تأمين المسؤولية المدنية العشرية قدراً أكبر من الأمان للمستثمرين العقاريين بالمقارنة بالضمانات الإضافية التي لا تطبق إلا في حالة المخالفة أو الإهمال من جانب المقاول وعلاوة على ذلك فإن اتساع قاعدة المتهمين المحتملين بالتقصير يقلل خطر الخسارة التي قد يتحملها المالك أو المستثمر في حال اكتشاف عيوب في المبنى.

1.1 أهمية المسؤولية العشرية في حماية المتدخلين في عملية البناء:

تعتبر المسؤولية العشرية حماية وأمان للمستثمرين العقاريين، وحافز لهم لتقاسم المسؤولية مع كل طرف ذي صلة في عملية البناء، باتساع قاعدة المشاركين المتهمين المحتملين بالتقصير، مما يقلل خطر الخسارة التي قد يتحملها المالك، أو المستثمر في حال اكتشاف عيوب في المبنى من جهة (القانون،، 2011، صفحة 25)، ومن جهة أخرى منتج محفز للمشاركة في العملية التأمينية من طرف المشاركين من خلال توزيع الفائض التأميني في نهاية السنة المالية.

وتأمين المسؤولية العشرية عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، وهو ارتباط ارادتين متطابقتين وليست إرادة واحدة (المادة619، 2005، صفحة 25).

و المسؤولية المدنية العشرية في مقاولات هي عقد و اتفاق بين طرفين على تحمل المسؤولية طرف اتجاه الطرف الآخر رهناً بأداء أعمال معينة في أوقات محددة، فهي مسؤولية بنكهة أخلاقية كتحمل المسؤول تبعات أخطاء موظفيه (نائل، 2017، صفحة 29) .

فالعملية التأمينية تدخل في نسيج الإجراءات المتبعة في البناء، سواءاً كان في مجال التصميم أو الإنشاء أو الإشراف أو التشغيل أو أي إجراء أخر للبناء. وهو عقد يضمن من خلاله المؤمن للمؤمن له الأضرار الناشئة عن رجوع الغير عليه بدعوى المسؤولية، حيث يأخذ المؤمن على عاتقه التعويض الذي يلزم به المؤمن له المسؤول عن الضرر والمؤمن في شركة التأمين، ويكون التعويض من نصيب المستفيد الذي أُبْرِمَ العقد لصالحه بخلاف المنتجات الأخرى في حالة حدوث خطر.

والأصل في عقد التأمين أن أطرافه هم المؤمن(الشركة) والمؤمن له (المشترك)*، وهما الطرفان اللذان يجري العقد بينهما عادة، واللذان يعنيهما العقد مباشرة وبموجبه تتولد آثاره، غير أن العقد قد يجري عن طريق شخص ثالث يسمى المستفيد يكون بدلاً عن المؤمن له (فرج، 1985، صفحة 343).

وباختصار يمكن أن نعرف بأنه عقد يلتزم بمقتضاه أحد الأطراف بأن يؤدي أعمالا هندسية للعميل مقابل أجر (الليلي وآخرون، 2008، صفحة 38).

والشكل الموالي يبين العلاقة التعاقدية لمنتوج المسؤولية المدنية العشرية.

بينما يشمل عقد التأمين في المسؤولية المدنية العشرية على ثلاثة أشخاص، المؤمن والمؤمن له والمستفيد(رب العمل) الذي تنصرف إليه آثار العقد، إذ نص القانون المدني الجزائري على أنه (لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله، ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن) (الجريدة الرسمية، 1995،صفحة05)،ويتم التعويض للمستفيد بدلا للمشترك مثل ما بينا في الشكل أعلاه ،و هي نقطة الخلاف التي يتميز بها منتج المسؤولية المدنية العشرية عن باقي المنتجات التأمينية الأخرى.

-الأطراف المتدخلين في عقد التأمين من المسؤولية العشرية لمقاولات البناء

يختلف عقد المسؤولية المدنية العشرية عن باقي العقود من حيث الأشخاص المرتبطين بالعقد، وتتمثل هذه الأطراف في كل من المهندس المعماري المؤهل فنياً وعلمياً للمشاركة في عملية البناء في كل مراحله والذي يعمل لحسابه الخاص، المقاول الذي يلتزم بإقامة المباني، مالك البناء والذي يكون شخصا طبيعياً أو معنوياً أو يكون شركة خاصة أو عمومية. كما يشمل عقد المسؤولية المدنية العشرية لمراقب الفني الذي يتمتع بكفاءة فنية عالية تمكنه من فحص ومتابعة مدى تطبيق المخططات الهندسية على أرض الواقع، دون تغيير في التصاميم أو نوعية البناء، وموافقته لشروط البناء المعترف بها قانوناً، كما يمكن أن يكون مقاول من الباطن (ثانوي)، يقوم بمقتضى عقد بينه وبين المقاول الأصلي بتنفيذ كلي أو جزئي للصفقة التي أبرمها المقاول الأصلي مع مالك البناء.

كل هذه الأطراف مُلْزَمَةٌ بتأمين أنفسهم حتى يكونوا في مأمن من المتابعات الجزائية في حالة حدوث خطر، وإن ثبتت مسؤولية أحدهم، فإن التعويض يكون من طرف شركة التأمين للمستفيد دون أي وسيط أخر.

ولا تتوقف تغطية المسؤولية المدنية لأطراف عقد المقاولة بالتأمين فقط، بل تشمل التغطية أشخاصاً آخرين باعتبارهم مساهمين في أعمال مقاولات البناء على الرغم من أنهم لا يرتبطون مع مالك البناء (رب العمل) بعقد مقاولة، إلاّ أن مساهمتهم في إنجاز هذه الأعمال قد تؤدي إلى متابعتهم بسبب الأضرار التي وقعت للغير ولهذا كان شمول وإلزام كل هؤلاء الأشخاص المتدخلين الذين يحددهم المرسوم التنفيذي رقم 95-414 في 9 ديسمبر 1995 بالتأمين عن مسؤوليتهم سواءً كان البيع قد تم قبل البدء في البناء أو أثناءه أو بعده (المرسوم، 1995، صفحة 12).

كما أن هناك أخطار مستبعدة من عقد التأمين في المسؤولية العشرية سواءاً أخطار مباشرة أو أخطار غير مباشرة نتيجة لأحد العوامل الآتية (شرعان، 1984، صفحة 102):

- العوامل الطبيعية من الفيضانات أو الأعاصير أو الحروب أو الزلازل أو البراكين أو الهزات الأرضية إلى غير ذلك من الظواهر الطبيعية.
- العوامل الناتجة عن التصرفات البشرية من الثورات أو الحروب أو الاضطرابات أو المظاهرات أو الشغب أو الإرهاب أو الغزو أو العدوان أو التمرد أو العصيان أو اغتصاب السلطة أو المؤامرات أو الانقلابات.
- الأخطار أو الأضرار المادية التي يسببها المؤمن له أو أحد تابعيه بقصد وبغير قصد.
- الأضرار المادية والجسدية التي تصيب المؤمن له أو تابعيه أو عماله.
- الأضرار الناشئة عن المركبات المختلفة والمرخص بها في الطريق العام.

لقد جاءت المسؤولية المدنية العشرية استجابة لكثرة الأخطار المترتبة عن الأشغال الخاصة بالبناء في مختلف مراحله ،فهي حماية للأطراف المتدخلة في مراحل عملية البناء من جهة، ومن جهة أخرى حل يحفظ حقوق صاحب البناية أو المستفيد، لأن تكلفة التعويض عند تحقق الخطر في هذا القطاع تكون باهظة، لا يستطيع أي من المتدخلين تحملها مع صعوبة تحديد المسؤولية للطرف المتسبب إلا بعد تحقيقات قد تستغرق سنوات لكثرة المتدخلين في عملية البناء، وهذا ضياع لحقوق المؤمنين وخسارة لهم في الوقت المستغرق لتحديد المسؤولية وتمكين الضحية من التعويض.

وينتج أيضاً خسارة في الأرواح أثناء وبعد البناء، تكون الخسارة مُكلِفة لا يستطيع الفرد تحملها لذا كان لزاماً على كل من له علاقة بعملية البناء، دفع الخطر عن نفسه بالتأمين على مسؤوليته المدنية.

ويعتبر عقد المسؤولية المدنية العشرية أطول العقود مدة، حددت بعشر سنوات إبتداءاً من التسليم النهائي للبناية.

ورغم أهمية ودور المسؤولية المدنية العشرية في الحفاظ على ممتلكات المؤسسات، وحماية كل الأطراف المعنية في عملية البناء من خلال التعويضات ذات المبالغ الكبيرة أحياناً، إلا أن التقارير تظهر نتائج إيجابية لمنتج التأمين على المسؤولية المدنية العشرية.

2-الفائض التأميني في شركات التكافل وأهم نماذج توزيعه

يعتبر التأمين بصيغتيه التقليدي والتكافلي من بين أحد المداخل الأساسية لمرافقة الفاعلين الاقتصاديين في مواجهة مختلف المخاطر، حيث يمكن اعتباره من بين الأدوات لتطور وتفعيل النشاط الاقتصادي، كما أنه وسيلة فعالة لتعبئة المدخرات المالية الناتجة عن تجميع الأقساط واشتراكات المؤمن لهم وتوجيهها نحو استثمارات مفيدة للمجتمع.

وبالنظر لعديد الجوانب الإيجابية للتأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التقليدي المرتبطة أساسا بعنصر الفائض التأميني، هذا الأخير الذي يمكن أن يساهم أكثر في تعزيز دور شركات التكافل نحو القيام بمهامها في حماية المتدخلين والقيام بواجبها نحو للمجتمع.

2-1/ أهمية التأمين التكافلي في الحياة الاقتصادية

للتأمين التكافلي دور كبير في الحياة الاقتصادية، حيث يمكن أن يظهر دوره كما يلي:

- **المجال الصناعي**: يمكن أن يساهم التأمين التكافلي في تطوير القطاع الصناعي من خلال التغطية التأمينية المتمثلة في الحماية من الحريق والسرقة، والكوارث الطبيعية المختلفة من زلازل وفيضانات، ومن الشغب والأعمال الإرهابية ومن الحروب التي ستعطل نشاط المؤسسات الإنتاجية والخدماتية، مما يتطلب معه ضرورة التعويض من هذه الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمؤسسة وبذلك بالمساهمة في حماية وسائل الإنتاج والهياكل من أجل ضمان استمرارية نشاطها (بهلول، 2020، صفحة 5).

كما يساهم التأمين التكافلي في توفير التمويل للمقرضين بواسطة التغطية التأمينية من أجل حركية أكبر للاقتصاد الوطني ودعم المستثمرين مما سيعزز الثقة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين، وفي حالة عدم قدرة هذه المؤسسات على الوفاء بالتزاماتها لعدة اعتبارات كانت تجارية أو سياسية أو اقتصادية، يتم تعويضها إذا كانت مؤمنة الأمر الذي من شأنه تحقيق الاستقرار وزيادة النمو الاقتصادي، وبالتالي يمكن أن يساهم وبشكل فعال في التنمية والاستقرار الاقتصادي.

- **المجال الاجتماعي**: يساهم التأمين التكافلي في تقديم الحماية للفرد من خلال التكفل به طبياً وتحمل مختلف النفقات والمصاريف العلاجية، خاصة الأمراض المزمنة بالإضافة إلى حماية الدخل والعجز البدني الدائم أو المؤقت كلياً أو جزئياً، والتعويض على المداخيل المالية للعامل نتيجة لوفاته مما يسمح لعائلته بالحفاظ على استقرار مستواها المعيشي بعد وفاة المعيل، ويكون التعويض بمبلغ مالي شهري أو سنوي أو دفعة واحدة. كما يمكن أن يشمل التعويض عن البطالة والوفاة ونظام المعاشات والتقاعد، فهي حماية لأفراد المجتمع من مختلف الأخطار التي قد يتعرض لها في حياته، ويساهم التأمين التكافلي في التقليل من البطالة من خلال إيجاد فرص عمل مباشرة وغير مباشرة.

ويساعد التأمين التكافلي على زيادة المدخرات للأفراد، وتوسيع قاعدة اشتراك الأفراد في التأمين الإجباري من أجل القيام بحمايتهم في ظل الأزمات (صديقي، 2016، صفحة 4).

- **المجال الفلاحي**: يلعب التأمين التكافلي دور مهم في حماية المحاصيل الزراعية من مختلف المخاطر التي تصيبها كالأمراض أو الكوارث الطبيعية، كما يمكن توفير التغطية التأمينية للأجهزة ومختلف المعدات والآلات التي تدخل في الإنتاج الفلاحي (بانقا، 2009، صفحة 5).

ويوفر التأمين التكافلي الحماية التأمينية للثروة الحيوانية من الأمراض أو الموت أو السرقة، بالإضافة إلى تغطية القروض الموجهة لتمويل المشاريع الاستثمارية الفلاحية.

وتمتد التغطية أيضاً للمنتجات الموجهة للتخزين أو التصدير، كما يحمي حقوق الغير في حالة تعثر أصحاب المشاريع الفلاحية (عمران، 2014، صفحة 325).

بالرغم من أن دور التأمين بصيغتيه التقليدي والتكافلي لهما نفس الأهمية الاقتصادية إلا أن المختصين يثيرون كثير من الفروقات بينهما من حيث المفهوم والأسس والمبادئ المعتمدة لكلاهما.

حيث عرفت هيئة المراجعة والمحاسبة وفق المعيار 26 التأمين الإسلامي بأنه اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق (أيوفيAIOFI،، 2017، صفحة 685).

وتعرفه شركة الأمان التونسية بأنه نظام تعاقدي يهدف إلى تحقيق التضامن والتعاون بين مجموعة من المشتركين، حيث يقوم كلّ منهم بدفع مبلغ مالي يسمى معلوم اشتراك، يودع بصندوق المشتركين الذي يتمّ من خلاله دفع التعويضات لمن يستحقها، ويكون هذا الصندوق منفصلا تماما عن حسابات المؤسسة المودعة بصندوق المساهمين، وتقوم مؤسسة التأمين التكافلي بإدارة صندوق المشتركين واستثمار الأموال المجمعة به مقابل عمولة وكالة وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وتحت إشراف هيئة رقابة شرعية. (الأمان، 2020)

وعرفه المشرع في ماليزيا "بأنه برنامج يقوم على الأخوة والتضامن والمساعدة المتبادلة، حيث يوافق المشاركون فيه على تقديم مساعدة مالية متبادلة لمن يحتاجها منهم، فهو لا يعد عقد بيع وشراء، ولكن يتم بموجبه دفع مبلغ مالي ثابت من قبل مجموعة من الأفراد بهدف التعويض عن الخسائر التي قد تكبدها أحد أعضاء المجموعة (سابك، 2011، صفحة 568).

وقد عرفه المشرع الجزائري على أنه نظام تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون أو معنويون يطلق عليهم المشاركون، بدفع تبرع يسمى مساهمة لِيَتَكَوّن منها صندوق المشتركين (حساب المشاركين). وتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها (لمرسوم، 2021، صفحة 7).

ويمكن تأسيس شركات جديدة يتم اعتمادها تمارس نشاط التأمين التكافلي حصرياً أو فتح نوافذ لشركات التأمين التقليدي لممارسة التأمين التكافلي مع الفصل بين النشاطين فنياً ومحاسبياً ومالياً (المرسوم، 2021، صفحة 9).

ويمارس التأمين التكافلي في شكل التأمين العائلي أو التأمين العام (الأضرار) وتتكفل هيئة الإشراف الشرعي بالمراقبة والمتابعة، حيث يكون أعضاؤها مستقلين لا مشاركين ولا مساهمين. يتم إنشاؤها من قبل الشركة وتتكون من ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم خلال الجمعية العامة لمدة ثلاثة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من مهامها مراقبة ومتابعة جميع العمليات المتعلقة بالتأمين التكافلي للشركة من إبداء رأي أو قرارات لمدى مطابقة هذه العمليات مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون قرارات اللجنة ملزمة للشركة، كما يجب أن يكون لدى أعضائها معارف في الشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى تعيين مدقق لفحص ومطابقة عمليات التأمين التكافلي مع قرارات وأراء الهيئة الشرعية ونص المرسوم كذلك على إنشاء هيئة شرعية وطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية (المرسوم،، 2021، صفحة 8).

ويتم توزيع رصيد (الفائض لتأميني) للمشتركين، وفق ثلاثة نماذج، للشركة اختيار النموذج المناسب لها على أن يتم توضيحه في القانون الأساسي لها، كما يلي (المرسوم، -2021، صفحة 9):

-يشمل التوزيع كل المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.

-يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.

-يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة خلال السنة المالية المعنية.

وقد وضح نفس المرسوم صيغ التأمين التكافلي كما يلي:

- نموذج الوكالة الذي يحدد عمولتها وتكون ثابتة.

- نموذج المضاربة الذي يحسب على أساس حصة محددة مسبقاً من الفوائض المالية والفنية الناتجة عن الصندوق.

- والنموذج المختلط (وكالة مضاربة) يكون مقابل أجر (عمولة) ثابتة وبنسب من الفوائض المالية والفنية الناتجة عن الصندوق (المرسوم، 2021، صفحة 9).

وتم الفصل بين الحسابين، صندوق (حساب) المشاركين، وصندوق (حساب) الشركاء، وفي الحالة العجز، جاء في المرسوم إمكانية اللجوء إلى القرض الحسن، الذي يهدف إلى تغطية العجز المسجل في صندوق المشاركين على ألا يتجاوز ما نسبته 70% من الأموال الخاصة للشركة[1] (لمرسوم، 2021، صفحة 6)

فالتأمين التكافلي هو تقديم الحماية التأمينية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية المبنية على التبرع، والخالية من كل المحظورات المفسدة للعقود من غرر وربا وجهالة، بدفع الاشتراك في المحفظة التأمينية لمواجهة كل التكاليف الناتجة عن العملية التأمينية، بما في ذلك التعويضات لمن أصابه ضرر جراء الأخطار التي يتعرض لها المشتركون.

2-2 الفائض التأميني وأهم القواعد المعتمدة لتوزيعه

يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي في عدة فروقات، من أبرزها الفائض التأميني الذي يتم توزيعه في نهاية السنة المالية. ويُعَرفُ الفائض التأميني بأنه مجموع الإيرادات الواردة لصندوق المشتركين منزوع منه التكاليف المختلفة، فإذا كان إيجابي بعد طرح مختلف التكاليف من قيمة الإيرادات يكون هناك فائض يتم توزيعه وفق الصيغة المتفق عليها، وإذا كان الفرق بين الإيرادات ومختلف التكاليف سالباً، كانت هناك خسارة ويتم اللُجوء إلى القرض الحسن لتمويلها أو يتم تسديد النقص عن طريق المشاركين (الغرياني، 2010، صفحة 19).

واعتبر أحمد سالم ملحم الفائض التأميني من الركائز الأساسية والسمات البارزة في شركات التأمين الإسلامية، حيث يعرفه بأنهُ الرصيد المالي المتبقي في حساب المشاركين المخصص للتوزيع من مجموعة الأقساط المقدمة وعوائد إعادة التأمين بعد تسديد المطالبات ورصد الاحتياطات الفنية وتغطية جميع المصاريف والنفقات (الملحم، 2012، الصفحات 51-56).

وقد اتفق معظم الفقهاء والهيئات الشرعية الإسلامية على طرق توزيع الفائض التأميني مع بعض الاختلافات أو الزيادات، وهذا بناءاً على سياسة شركات التأمين التكافلي أحياناً أو اعتمادا على نصوص القوانين المنظمة لعمل التأمين التكافلي أحياناً أخرى.

وهناك عدة طرق لتوزيع الفائض نذكرها فيما يلي:

- توزيع الفائض كله على جميع حملة الوثائق دون تفريق بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل عليها، وهذه الطريقة ترتكز على معنى التعاون والتضامن (سالم، 2012، الصفحات 51-56). وهو معمول به في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- شمول توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً، وهذه الطريقة تراعي استفادة الحاصلين على مزايا التعاون مهما قلت، فيعتبر ذلك استفادة تعفي من شمول التوزيع لهم. (ملحم أحمد، 2012، صفحة 59)
- التفريق بين من حصل على تعويضات استنفذت جميع أقساطه وبين من حصل على تعويضات أقل من أقساطه (ملحم، 2012، الصفحات 61-63).
- توزيع نسبة مئوية ثابته من الفائض التأميني المخصص للتوزيع على (حمله الوثائق) والاحتفاظ بالباقي في الشركة.
- توزيع الفائض بنسبة مضاعفة للذين لم يتم تعويضهم.
- توزيع الفائض على حسب حجم الاشتراكات.

والشكل الموالي يوضح العلاقة التعاقدية بين المشترك والشركة، والتي يتبرع المشتركون بالأقساط دفعاً للضرر الذي قد يصيب البعض منهم تحقيقاً لمبدأي التعاون والتضامن، ويستفيدون في نهاية السنة المالية من الفائض التأميني الذي تختلف نسب توزيعه على حسب كل شركة ونظام كل دولة.

وقد حدد المشرع الجزائري ثلاثة نماذج لتوزيع الفائض التأميني وأعطى الحرية لشركات التأمين اختيار النموذج المناسب لها، والذي ينبغي لها توضيحه في قانونها الأساسي، مع توافق النماذج مع مبادئ الشريعة الإسلامية وهي كالآتي (المرسوم، 2021، صفحة 9):

- يشمل التوزيع كل المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.
- يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.
- يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة خلال السنة المالية المعنية.

مما سبق نلاحظ أن الطريقة الأولى في توزيع الفائض لا تراعي مبدأ العدل، لأنها لا تفرق بين من تم تعويضهم والذين لم يصيبهم ضرر وبالتالي لم يعوضوا، فهي لا تحمّل المسؤولية ولو جزئياً للمشتركين الذين قاموا بحوادث مما يشجع على مزيد من التهاون مما قد يزيد من حجم التعويضات. وهو ما يقلل من قيمة الفائض الذي هو حق للجميع وعدم تحقيق مبدأ العدل الذي بني عليه التأمين التكافلي، فلابد من بالتمييز بين من تم تعويضهم ومن لم يتم تعويضهم.

أما الطريقة الثانية والرابعة والخامسة والسادسة فهي لا تحقق التوازن ولا العدل في توزيع الفائض التأميني، لأن هناك من يُحرم من حقه في الفائض التأميني وفي نفس الوقت تعرّض لحادث مرتفع التكلفة، وحتى تتحقق المبادئ التي من أجلها أُعتبر التأمين التكافلي البديل الشرعي للتأمين التقليدي لابد من مراعاة نسبة التعويض التي استفاد منها المشترك لتكون هي المقياس في توزيع الفائض التأميني.

أما الطريقة الثالثة التي تهدف إلى تحقيق مبدأي التعاون والتضامن في توزيع الفائض التأميني فيتم التوزيع فيها على أساس النسبة ويتحصل من خلالها المشتركون على حقوقهم في توزيع الفائض التأميني بعد خصم كل التكاليف والمستحقات من وثيقة التأمين.

وهناك قواعد لتوزيع الفائض التأميني نذكرها فيما يلي:

– قاعدة حساب الفائض التأميني الصافي:

حساب الفائض التأميني الصافي = الفائض التأميني الإجمالي +صافي عوائد الاستثمار.

صافي عوائد الاستثمار= صافي عوائد الاستثمار كاملة –حصة الشركة المساهمة منها.

– قاعدة الفائض التأميني الإجمالي

قاعدة الفائض التأميني الإجمالي = الاشتراكات –التعويضات (المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية +مختلف المصاريف (التشغيلية + الإدارية + التسويقية) + المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية

– قاعدة الفائض التأميني التكافلي

قاعدة الفائض التأميني التكافلي = الاشتراكات –التعويضات (المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية + مختلف مصاريف (التشغيل + الإدارة + التسويق) + المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية + عوائد الاستثمار كاملة –حصة الشركة المساهمة منها.

– حساب حصة المشترك الواحد من توزيع صافي الفائض التأميني:

$$SPD = \frac{SD \quad X \quad PAss}{Somme \ \ P \ Ass}$$

حيث:

SPD : حصة المشترك الواحد الفائض

SD : الفائض المخصص للتوزيع

PAss : أقساط التأمين التي دفعها المشترك

Somme P Ass : إجمالي أقساط التأمين.

2-3 توزيع الفائض التأميني لدى بعض الدول

تختلف معظم الدول العربية في الجانب التنظيمي والتطبيقي في توزيع الفائض التأميني، إذ تُخَصَصُ أكبر النسب منه للمساهمين كأجرة تحفيزاً لقيامها بمختلف العمليات التأمينية، بينما تعود النسب الأقل للمشتركين، رغم الإعلان الرسمي للدولة في انتهاج مبادئ التأمين التكافلي، والجدول التالي يوضح كيفية توزيع الفائض التأميني بين المشاركين والمساهمين لبعض شركات التأمين التكافل العربية والإسلامية. كما أن بعض شركات التأمين التكافلي لا تعلن عن الطريقة المتبعة لتوزيع الفائض التأميني وفي كثير من الأحيان يحول كل الفائض إلى احتياطات.

والجدول الموالي يوضح نسب توزيع الفائض التأميني لدى بعض شركات التأمين التكافلي في الدول العربية والإسلامية.

تعتمد أغلب شركات التأمين التكافلي في الدول العربية والإسلامية على تخصيص نسب مرتفعة من الفائض التأميني للمساهمين على غرار شركة الأولى للتأمين في المملكة العربية السعودية والتي تصل إلى 90% كأجرة، بينما يخصص للمشتركين أقل النسب تصل أحياناً إلى 10 % من الفائض التأميني. والأصح أن تكون أجرة الشركة معلومة ومحددة في بداية العقد، والفائض التأميني يخصص بكامله للمشتركين (حملة الوثائق) وهو واقع تنظيمي وتطبيقي مخالف للمعايير التي نصت عليها الهيئات الشرعية والمؤتمرات العلمية، وهذا خلل في التطبيق العملي وليس في نظام التأمين التكافلي القائم على تحقيق العدالة بين المساهمين (حملة الأسهم) والمشتركين (حملة الوثائق).

وقد انقسمت شركات التأمين في توزيع الفائض التأميني إلى:

- توزيع 100% على المشتركين مع اقتطاع جزء من الاشتراكات للشركة.
- توزيع 70% على المشتركين و30% مع اقتطاع جزء من الاشتراكات للشركة.
- توزيع30% على المشتركين و70% مع اقتطاع جزء من الاشتراكات للشركة.
- توزيع 10% على المشتركين و90% مع عدم اقتطاع أي جزء من الاشتراكات للشركة.
- أما باقي الشركات فتتصرف في الفائض التأميني بالطريقة التي تراها مناسبة.

3-الفائض التأميني لمنتوج المسؤولية المدنية العشرية في شركات التأمين التكافلي في الجزائر

مرّ التأمين في الجزائر بعدة مراحل تختلف كل مرحلة عن الأخرى، من حيث الوضع الاقتصادي والسياسي والجانب التشريعي وتعتبر فترة نهاية التسعينات (1995) فترة إصلاحات عميقة ومهمة لقطاع التأمين في الجزائر وفي هذا الإطار صدر الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 والمتعلق بتحرير قطاع التأمينات في الجزائر.

وتعتبر الجزائر من البلدان التي اعتمدت مؤخرا التشريع لصناعة التأمين التكافلي، حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 09-13 بتاريخ 2009/01/11 عن التأمين التعاوني والذي فتح المجال لإنشاء هيئات تأمين في شكل شركات مساهمة والذي حدد فيها عدد المشتركين[2] (مسيردي، 2018، صفحة 15) بخمسة ألاف منخرط (5000)، لكنه لم يفصل بين حساب الشركة والمشتركين والذي يعتبر مخالف لمبادئ التأمين التكافلي بالإضافة إلى عدم الفصل بين المشتركين والمساهمين، وعدم توضيح العلاقة التي تربطهما وإنما أخضع هذه الشركات إلى نفس القوانين التي تطبق على شركات التأمين التقليدية.

وقد أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب 1442 هـ الموافق ل 2021/02/23 م الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي الذي فتح المجال أمام تأسيس شركات جديدة لممارسة هذه الصناعة أو فتح نوافذ للشركات التقليدية مع إعطاء مهلة لا تتجاوز خمس (05) سنوات للسماح تدريجيا للشركات المعنية باعتماد إما التأمين التكافلي أو التأمين التقليدي[3] (المرسوم، التنفيذي رقم21-81-، 2021، الصفحات 7-8).

3-1 سوق التأمين في الجزائر وأهم مؤشرات نشاطه

يتكون سوق التأمينات في الجزائر من 23 شركة تامين تنقسم إلى 12 شركة تأمين على الأضرار، و08 شركات للتأمين على الأشخاص(الحياة)، شركتين متخصصتين وشركة واحدة لإعادة التأمين، بالإضافة إلى 1064 وكالة مباشرة ((Agences directes، 1633 وكيل عام (Agents généraux) و44 وسيط تأمين (Courtiers) (المجلس، 2019، صفحة 3).

حيث بلغ معدل النمو لقطاع التأمين في الجزائر 6% سنة 2019، برقم أعمال قدره 451 144 مليون دج)التأمينات ,2019 , pp. 1-2). والجدول الموالي يبين تطور رقم أعمال القطاع لسنوات 2017 إلى 2019.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن هناك تطور في رقم الأعمال إذ بلغت نسبته في المتوسط 11% خلال سنوات من 2017 إلى 2019. وتمثل التأمينات على الأضرار في المتوسط 91 %من مجموع الأقساط، بينما تمثل حصة التأمين على الحياة 9 %، كان لشركات التأمين العمومية الحصة الأكبر بنسبة تفوق 60% من مجموع الأقساط، والجدول الموالي يبين تطور مبالغ التعويضات لقطاع التأمينات في الجزائر لسنوات 2017 إلى 2019.

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن هناك زيادة في التعويضات قدرت بنسبة 09 %خلال سنوات من 2017 إلى 2019، حيث بلغت نسبة التعويضات على الأضرار خلال فترة محل الدراسة في المتوسط ب 90%، الحصة الأكبر تعود على تعويض أضرار السيارات حيث تفوق ما نسبته 50 % من إجمالي التعويضات، ويمثل التأمين على الحياة نسبة 10%من إجمالي التعويضات.

3- دراسة تطبيقية للفائض التأميني على المسؤولية المدنية العشرية

يعتبر التأمين عن المسؤولية المدنية العشرية في الجزائر من أهم المنتجات التأمينية في حماية المقاول والمهندس وكل من له علاقة بالبناء، ونظراً للأخطار الناتجة عن ورشات البناء وكثرة المتدخلين، كان من الواجب على كل الأطراف المتدخلة في عملية البناء التأمين على مسؤوليتهم المدنية، بالإضافة إلى التأمين على وشات البناء من جهة، ومن جهة ثانية فإن منتوج المسؤولية المدنية العشرية يعتبر من أهم المنتجات التأمينية ربحية، نظراً لقلة الحوادث المصرح بها خلال سنوات من 2017 إلى 2019.

والجدول الموالي يبين تطور قيمة التأمين على المسؤولية المدنية العشرية خلال الفترة من 2014 إلى 2019.

تشير الإحصائيات إلى تطور ملحوظ للأقساط المحصلة بالنسبة لهذا المنتوج خصوصا بين سنتي 2018 و2019 وتذبذب بالنسبة لباقي السنوات بين الزيادة والنقصان، وقد تراوح متوسط النمو خلال هذه الفترة 11%.

وبالنظر لأهمية الفائض التأميني لكل المنتجات عموما والفائض التأميني على منتوج المسؤولية المدنية العشرية خصوصاً، قمنا في هذا البحث بسيناريو لحساب الفائض التأميني لمنتوج المسؤولية المدنية العشرية لمجموع الشركات المعنية بالمنتوج في الجزائر للسنوات 2017-2019، بهدف استشراف أهمية الفائض التأميني في حالة تحول الشركات المعنية إلى شركات تأمين تكافلي مع اعتماد فرضية15 % كتكاليف تسيير المنتج بالنظر لغياب محاسبة تحليلية توضح بالضبط هذه النسبة في القطاع.

نلاحظ من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول السابق، أن مبلغ التعويضات ضئيل جداً مقارنة برقم الأعمال المحصل عليه، مما يعني أن الفائض التأميني مرتفع تجاوز 2مليار دينار جزائري في سنة 2019واقترب من ذلك في سنة 2017، بينما وصل في 2018 إلى مليار وسبعمائة مليون دينار جزائري، وهذا من شأنه أن يوسع قاعدة المشتركين في الشركة لحصولهم على نصيب كبير من الفائض التأميني في حالة تحول هذه الشركات إلى شركات تكافل، الشيء الذي يكسب الشركة ملاءة مالية وقدرة على أداء أكبر لالتزاماتها.

وتتميز المسؤولية العشرية عن غيرها من المنتجات، في أن المشترك (المؤمن له) هو المعني بالتعويض في حالة وقوع ضرر، بينما في تأمين المسؤولية المدنية العشرية هناك طرف ثالث يسمى المستفيد هو المعني بالتعويض في حالة وقوع ضرر، ويستفيد من الفائض الطرف المشارك، أي الشخص الذي أبرم العقد، وهذا مخالف لكل المنتجات الأخرى التي يكون فيها المشترك هو المستفيد من التعويض ومن الفائض التأميني معاً.

وحسب نماذج توزيع الفائض التأميني الذي نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 2021/02/28 في الجزائر فإنه يمكن توزيعه على النحو التالي:

- النموذج رقم 01: شمول التوزيع على مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية.
- النموذج رقم 02: يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.
- النموذج رقم 03: يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية.

الجدول رقم 06 يوضح توزيع الفائض التأميني لمنتوج المسؤولية المدنية العشرية، وأن الطرف المستفيد منه هو الذي أبرم عقد التأمين ولا يحق له التعويض عن الخسائر، بينما في العقود الأخرى المبْرِم للعقد يستقيد من الفائض التأميني والتعويض في نفس الوقت.

الشكل الموالي يبين العلاقة بين المشتركين والشركة في التبرع وتوزيع الفائض التأميني وبين والمستفيدين والشركة في التعويض في منتوج المسؤولية المدنية العشرية فقط.

رقم الأعمال: الذي حققته شركات التأمين خلال الفترة 2017-2019.

التعويض: هو إجمالي المبالغ المالية التي تقدم إلى الطرف الثالث(المستفيد) في منتوج المسؤولية المدنية العشرية = مج تعويضات السنة /رقم اعمال السنة م.م.م.ع

التكاليف =15 % من رقم الأعمال لشركات التأمين في الجزائر.

الفائض التأميني في م.م.م.ع=رقم أعمال السنة م.م.م.ع-التعويضات-التكاليف

م.م.م.ع: منتوج المسؤولية المدنية العشرية.

العمولة: هي عمولة التسيير لمختلف العمليات التأمينية.

III- الخلاصة :

تتميز شركات التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي بعنصر الفائض التأميني والذي يمكن أن يساهم في زيادة تنافسية شركات التكافل إذا تم تفعيله بالنظر لما يقدمه للمشتركين من إعادة توزيع الفوائض المالية. كما أن الفائض التأميني يمكن أن يسمح بتحقيق أرباح للمساهمين من خلال استثماره وفي نفس الوقت يسمح للمشتركين باستثمار الأموال الموجودة في وعاء التكافل والحصول على تعويضات كافية في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.من بين المنتجات ذات المردودية الكبيرة التي تظهر أهمية إعادة توزيع الفائض التأميني على المشتركين نجد منتج التأمين على المسؤولية المدنية العشرية، حيث أنه ومن خلال إعادة توزيع الفائض التاميني سيتعزز دوره أكثر في دعم الطلب على منتجات التأمين التكافلي وهذا ما بينته الدراسة الاستشرافية التي قمنا بها بالنسبة لحالة الجزائر كنموذج للمحاكاة.أهم نتائج الدراسة كما يلي:

- يمثل الفائض التأميني الميزة الأساسية للتأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التقليدي.
- يطبق الفائض التأميني بطرق مختلفة في شركات التأمين التكافلي عبر مختلف دون العالم.
- أغلب الدول التي تتبنى التأمين التكافلي تقوم بتوزيع الفائض التأميني بين المساهمين والمشتركين بنسب متفاوتة.
- يمكن للفائض التأميني في منتوج المسؤولية المدنية العشرية أن يساهم في زيادة عدد المستثمرين والمشتركين. أهم توصيات الدراسة يمكن أيجاز ها كما يلي:
- العمل على إتمام الإطار القانوني المحدد لكيفيات توزيع الفائض التأميني في الجزائر مع مراعاة خصوصية كل منتوج.
- ضرورة إيجاد التكييف الشرعي المناسب لتوزيع الفائض التأميني بالنسبة لمنتج المسؤولية المدنية العشرية باعتبار تعدد المتدخلين بين المشترك الذي يجب عليه دفع الإشتراك والمتضرر المستفيد من التعويض في حالة وقوع الخطر.
- العمل على إرساء نوع من المرونة والاستقلالية تسمح لشركات التأمين التكافلي من إيجاد حلول ابتكارية بخصوص كيفية التعامل مع الحالات الخاصة وبما يتوافق مع الأسس الشرعية للتامين التكافلي.
- إشراك وسائل الإعلام في توضيح مزايا التأمين التكافلي خصوصا ما تعلق منه بالفائض التأميني كألية لتعزيز التضامن في المجتمع دون غرر أو جهالة.
-ضرورة البحث في أدوات وقنوات إستثمار الفائض التأميني مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية مع مراعات الضوابط الشرعية لتعزيز مردودية وفعالية التوجه نحو التأمين التكافلي بالنسبة للفرد والمجتمع.
- تعزيز ودعم التكوين الفني والشرعي للقائمين على التأمين التكافلي من خلال مضاعفة الدورات التكوينية واللقاءات العلمية والتشاورية بين مختلف الفاعلين.
- العمل على إيجاد بيئة محفزة لعمل شركات التكافل خصوصا ما تعلق منها بعلاقاتها مع الإدارة الجبائية مع توضيح كيفية التعامل مع الفائض التأميني بالنسبة لشركات التكافل والمشتركين المستفيدين من هذه الفوائض.

- ملاحق :

الشكل رقم 01. العلاقة التعاقدية لمنتوج المسؤولية المدنية العشرية.

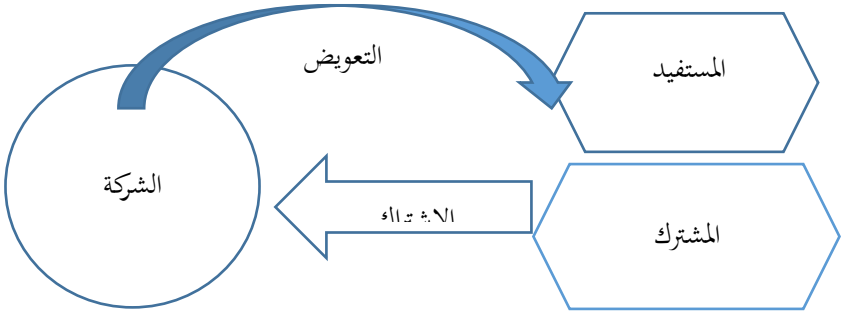

المصدر: من إعداد الباحثين

الشكل رقم 02. العلاقة التعاقدية بين المشترك والشركة.

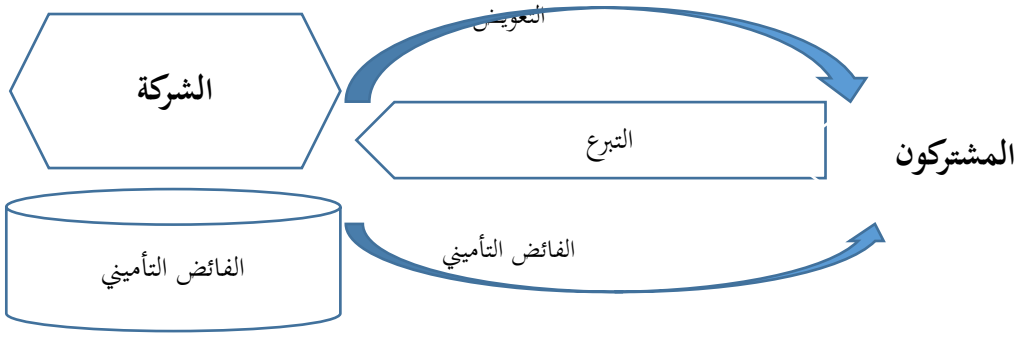

المصدر: من اعداد الباحثين.

الجدول رقم 01. توزيع الفائض التأميني لدى بعض شركات التأمين التكافلي في الدول العربية والإسلامية.

الدول	نسبة المشاركين%	نسبة المساهمين%
سوريا	33.66	66.33
مصر	80.00	20.00
الأردن	50.00	50.00
الكويت	80.00	20.00
قطر	25.00	75.00
السعودية	10.00	90.00
تونس	100.00	0.00
الإمارات المتحدة	60.00	40.00
ماليزيا	35.00	65.00
الجزائر	**100.00**	**00.00**
المغرب	100.00	00.00

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الشركات المعنية.

الشكل رقم 03. توزيع الفائض التأميني لدى بعض شركات التأمين التكافلي في الدول العربية والإسلامية.

المصدر من إعداد الباحثين بالاعتماد على القوانين الأساسية للشركات محل الدراسة

الجدول رقم 02. تطور رقم أعمال قطاع التأمينات في الجزائر لسنوات 2017 إلى 2019

الوحدة: مليون دج.

الفرع	سنة2017	سنة2018	سنة2019
التأمين على الأضرار	120 251	125 005	130 839
التأمين على الحياة	13 434	12 727	13 612
المجموع	133 685	137 732	144 451

Source : Direction Générale de trésor, Direction des assurances, rapports annuels des années 2017, 2018 et 2019

الجدول رقم 03. تطور التعويضات لقطاع التأمينات في الجزائر لسنوات 2017 إلى 2019

الوحدة: مليون دج.

الفرع	سنة2017	سنة2018	سنة2019
التعويضات على الأضرار	63820	64440	48,400
التعويضات على الحياة	7820	12.200	26.144
المجموع	71640	76640	74 544

Source : Direction Générale de trésor, Direction des assurances, rapports annuels des années 2017, 2018 et 2019

الجدول رقم 04. تطور قيمة التأمين على المسؤولية المدنية العشرية خلال الفترة من 2014 إلى 2019.

الوحدة: مليون دج.

السنة	المسؤولية المدنية العشرية رقم الأعمال لمنتوج
2014	2 185
2015	2 128
2016	2 042
2017	2 355
2018	2 025
2019	3 253

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الشركة المركزية لإعادة التأمين والمجلس الوطني للتأمينات (CCR / CNA)

الجدول رقم 05. حساب الفائض التأميني في منتوج المسؤولية المدنية العشرية المحقق لسنة 2017-2019.

الوحدة مليون دج

الشركات	سنة 2017	سنة 2018	2019
رقم الأعمال	2 355	2 024	3 325
التعويضات	11	2	200
التكاليف	354	303	498
الفائض التاميني	1 990	1 719	2 627

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الشركة المركزية لإعادة التأمين والمجلس الوطني للتأمينات (CCR/CNA)

الجدول رقم 06. توزيع الفائض التأميني للسنوات محل الدراسة 2017-2018-2019

الوحدة مليون دج

	2017	2018	2019
الفائض التأميني	1 990	1 719	2 627
عمولة الشركة (فرضا 30%)	597	515	788
حصة المشتركين من الفائض	1 393	1 204	1 839

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الشركة المركزية لإعادة التأمين والمجلس الوطني للتأمينات (CCR / CNA)

الشكل رقم 04. الفائض التأميني في منتوج المسؤولية المدنية العشرية فقط

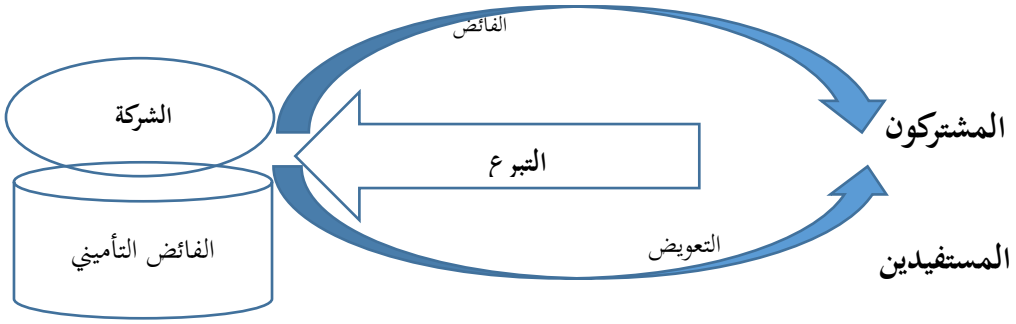

المصدر: من إعداد الباحثين

- الإحالات والمراجع :

أحمد سالم الملحم. (2012). ، التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،ص51-56..

أحمد سالم ملحم. (2012). ،التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته،الطبعة الأولى،دار النشر والتوزيع،عمان،ص61-63..

الأمان. (2020). *القانون الأساسي للشركة*. تم الاسترداد من على الخط https://www.elamanatakaful.com/ar/le-concept-takaful/ بتاريخ 2020/06/27.

التعاوني. (2020). *الموقع الرسمي للشركة العربية السعودية للتأمين*. تم الاسترداد من على الخط https://www.tuci-sa.com/ar/ تاريخ الزارة 2020/07/01.

التعاونية. (2020). *القانون الأساسي للشركة بالمملكة العربية السعودية*. تم الاسترداد من على الخط https://books.google.dz/ تاريخ الزيارة 2020/06/01.

الجريدة الرسمية. (1995،صفحة05). للجمهورية الجزائرية ،أمر 95-07 ،المادة08 العدد 13، ص05.

الدرع العربي. (2020). *الموقع الرسمي لشركة للتأمين*. تم الاسترداد من على الخط https://www.der3.com/Medical/ar/MedicalPolicyProfit تاريخ الزيارة 2020/06/28.

الصادق ين عبد الرحمان الغرياني. (2010). التأمين التعاوني التصفية والفائض، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه.12/11،أفريل ، الجامعة الأردنية ،الأردن ،ص10.

القانون، المدني الجزائري. (2011). - المادة 554 ،556،555، 557 و619. *الجريدة الرسمة رقم 14*، ص10.

المادة619. (2005). من القانون المدني الجزائري، *الجريدة الرسمية رقم 44*،، ص25.

المتوسط والخليج. (2020). *القانون الأساسي لشركة للتأمين و إعادة التأمين*. تم الاسترداد من على الخذ https://books.google.dz/ تاريخ الزيارة 26/07/2020.

المجلس الوطني للتأمينات CNA. (2019). تم الاسترداد من على الخط https://www.cna.dz/Documentation/Travaux-du-CNA/Glossaire تاريخ الزيارة 2020/12/30.

المرسوم ، التنفيذي رقم 21-81. (2021). , شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي،المادة 23 من الجريدة الرسميةرقم 14 الصادرة في 2021/02/28.

المرسوم ،التنفيذي رقم-21-81-. (-2021). شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، *الجرية الرسمية رقم 14بالإعتماد على المادة 03 اعتماداً على المادة 203 من الأمر 95-07 بتاريخ 25 يناير 1955 المعدلة بالقانون 06-04*.

المرسوم. (1995). التنفيذي رقم 95-414،المسؤولية العشرية. *الجريةالرسمية رقم76*، ص12.

المرسوم. (2021). التنفيذي رقم 21-81 شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، *الجرية الرسمية رقم 14*، ص08.

المرسوم التنفيذي،رقم-21-81. (2021). شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي. *الجرية الرسمية رقم 14*، ص09.

المرسوم،. (2021). التنفيذي،رقم-21-81،شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، *الجريدة الرسمية رقم 14، مادة 03 اعتماداً على المادة 203 من الأمر 95-07 بتاريخ 25 يناير 1955 المعدلة بالقانون 06-04*، ص08.

المرسوم، التنفيذي رقم21-81-. (2021). شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي. *المؤرخ في 11 رجب 1442 هـ الموافق ل 2021/02/23 م في مادته 03 اعتماداً على المادة 203 من الأمر 95-07 بتاريخ 25 يناير 1955 المعدلة بالقانون 06-04 ، الجرية الرسمية رقم 14، ص 07 – 08*.

أيوفيAIOFI،. (2017). *المعايير الشرعية ،المعيار الشرعي رقم26*. على الخط http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/ تاريخ الزيارة 2020/11/11: 681-695.

بالي مصعب ومسعود صديقي. (2016). مساهمة قطاع التأمين في نمو الإقتصاد الوطني، *المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد02*، ص04.

بني نائل. (2017). تعريفات. تأليف *الأخطار والتأمين في صناعة الإنشاء، الطبعة الأولى،منتدى المعارف،بيروت،ص29*.

توفيق فرج. (1985). أحكام الضمان(التأمين)في القانون اللبناني. بيروت: الدار الجامعية للطباعةوالنشر،ص318.

حاتم عبد الماجد،عبد الله الليلي وآخرون. (2008). *العقود الهندسية ودور التحكيم في فض النزاعات الناشئة عنها*. ، كلية الشريعة و القانون ،جامعة أم درمان، السوان.

ساب. (2020). *القانون الأساسي لشركة للتكافل*. تم الاسترداد من على الخط https: //www.ar.islamway.net تاريخ الزيارة 28/06/2020.

سالم ملحم أحمد. (2012). ، ، التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتامين التعاوني وممارساته،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،ص59.

سيدأحمد مسيردي. (2018). تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري (قراءة في المرسوم التنفيذي 13-09). *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيةو السياسية، العدد 11* .، ص15.

غلف ميد. (2020). *الموقع الرسمي للشركة*. تم الاسترداد من على الخط https://www.medgulf.com.sa/downloadcente تاريخ الزيارة 2020/06/01.

كريمة بن عمران. (2014). *التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية*. دار أسامة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،عمان: ص325.

لمرسوم ،التنفيذي. (2021). رقم ---21--81-شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي. *الجريدة الرسمية رقم 14*، ص09.

لمرسوم التنفيذي رقم ---21--81-. (2021). شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي. *اعتماداً على المادة 203 من الأمر 95-07 بتاريخ 25 يناير 1955 المعدلة بالقانون 06-04 ، الجريدة الرسمية رقم 14*.

محمد شرعان. (1984). الخطر في عقد التامين. *منشأة المعارف،الإسكندرية*، ص102.

مديرية التأمينات. (2019). *التقرير السنوي*.

مريم زغلامي،لطفي بهلول. (2020). أثر التأمين التكافلي الإسلامي على الناتج المحلي الإجمالي الماليزي مع الإشارة إلى التأمين التكافلي الجزائري واقع وأفاق. *مجلة الرؤى اقتصادية العدد10*، ص05.

ملحم أحمد سالم. (2012). ، التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته،الطبعة الأولى،دار النشر والتوزيع،عمان،ص51-56.

هاجر محمد نور أحمد محمد،علي مهيد بانقا. (2009). أهمية التأمين الزراعي للتنمية الزراعية واستقرار المجتمع الريفي. *بحث مقدم لنيل شهادة ماجيستر، كلية الزراعة ،جامعة الخرطوم*، ص24.

وآخرون سابك. (2011). النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات لدراسات الأسواق المالية الإسلامية،الأكادمية للبحوثالشرعية ISRA، ص568 ،2011،ماليزيا.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

محمد مخلوف ، حسين حساني (2022)، **دور الفائض التأميني في دعم الطلب على منتجات التأمين التكافلي في الجزائر "التأمين على المسؤولية المدنية العشرية نموذجا"**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 09 (العدد 01)، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص 237-252.

يتم الاحتفاظ بحقوق التأليف والنشر لجميع الأوراق المنشورة في هذه المجلة من قبل المؤلفين المعنيين وفقا لـ **رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف – غير تجاري – منع الاشتقاق 4.0 دولي** (CC BY-NC 4.0).

المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية مرخصة بموجب **رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف – غير تجاري – منع الاشتقاق 4.0 دولي (CC BY-NC 4.0)**.

The copyrights of all papers published in this journal are retained by the respective authors as per the **Creative Commons Attribution License**.
Algerian Review of Economic Development is licensed under a Creative Commons Attribution-Non Commercial license (CC BY-NC 4.0).